{ ودع } (ه) فيه [لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمُعَاتِ أو لَيَخْتَمَنَّ على قُلوبهم] أي عن تَرْكِهم إيَّاها والتَّخَلُّف عنها . يقال : ودَعَ الشيءَ يدَعُه وَدْعاً إذا تَركَه . والنُّحاة يقولون : إنَّ العرب أمَاتوا ماضِي يَدَعُ ومصدَرَه واسْتَغْنَوا عنه بَتَرَكَ . والنبي صلى اللَّه عليه وسلم أفصَح . وإنما يُحْمَل قولُهم على قِلة اسْتعمالِه فهو شاذٌ في الاستعمال صحيح في القِياس . وقد جاء في غير حديث حتى قُرِىء به قولُه تعالى [ما وَدَعَكَ ربُّك وما قَلَى] بالتخفيف .

(س [ه]) ومنه الحديث [إذا لم يُنْكِرِ الناسُ المُنْكَرَ فقد تُوُدِّع منهم] أي أُسْلِموا إلى ما اسْتَحقُّوه من النَّكير عليهم وتُرِكُوا (في الهروي : [كأنهم تُرِكوا وما استحقُّوه]) وما اسْتَحَبُّوه من المَعاصي حتى يُكْثِروا (في الهروي : [حتى يصيروا فيها]) منها فَيَسْتَوْجِبوا العُقوبة (بعد هذا في الهروي زيادة : [فيُعاقَبُوا]) .

وهو من المَجازِ لأنَّ المُعْتَنِيَ بإصلاح شأنِ الرجُل إذا يئِس من صَلاحِه تَركَه واسْتَرَاح من مُعاناةِ النَّصَب معه .

ويجوز أن يكون من قولِهم : تَوَدَّعْتُ الشيءَ إذا صُنْتَه في مِيدَعٍ يعني قد صاروا بِحَيْثُ يُتَحَفَّظُ منهم ويُتَصوَّنُ كما يُتَوَقَّى شِرارُ الناس .

- ومنه حديث علي [إذا مَشَتْ هذه الأمّةُ السُّمَّيْهاءَ فقد تُوُدِّع منها] .

(س) ومنه الحديث [اركَبوا هذه الدَّوابَّ سالِمةً وايْتَدِعوها (في الأصل : [وابتدعوها] بالباء الموحدة . والتصحيح من ا واللسان .) سالمة] أي اتركوها ورَفِّهوا عنها إذا لم تَحْتاجوا إلى رُكوبها وهو افْتَعَل من وَدُع بالضم ودَاعةً ودَعَةً : أي سَكَن وتَرفَّه وايْتَدَع فهو مُتَّدِع : أي صاحِب .

دَعة أو مِن وَدَع إذا تَرك . يقال : اتَّدَع وايْتَدعَ على القلب والإدْغام والإظْهار .

(ه) ومنه الحديث [صلَّى (في الهروي : [سَعَى]) معه عبدُ اللَّه بن أُنَيْس وعليه ثوبٌ مُتَمزِّق (في الهروي [فتمزَّق]) فلما انصرف دَعا له بِثَوبٍ فقال : تَوَدَّعْه بخَلَقِك هذا] أي صُنْه به يريد الْبَسْ هذا الذي دَفَعْتُ إليك في أوقاتِ الاحتِفال والتَّزَيُّن . والتوديعُ : أن تَجعل ثَوْبا وِقايَةَ ثوْبٍ آخَرَ وأن تَجْعَله أيضا في صِوَانٍ صُوَانٍ (الصوان مثلَّث الصاد كما في القاموس) يَصُونه .

(س) وفي حديث الخَرْص [إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُث فإن لم تَدعُوا الثُّلُث فَدَعُوا الرُّبُع] .

قال الخطّابي : ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يُتْرَكُ لهم من عَرَضِ المال تُوْسِعةً عليهم لأنه إن أُخِذَ الحقُّ منهم مُسْتَوْفَىً أضرَّ بهِم فإنه يكون منه السّاقِطةُ والهالِكةُ وما يأكُله الطّيرُ والناس . وكان عمر يأمُر الخُرّاص (ضبط في ا بفتح الخاء المعجمة) بذلك . وقال بعضُ العُلماء : لا يُتْرك لهم شيءٌ شائِع في جُمْلةِ النّخْل بل يُفْرَدُ لهم نَخَلاتٌ معدُودة قد عُلِم مقدارُ ثَمَرِها بالخَرْص .

وقيل : معناه أنهم إذا لم يَرْضَوْا بِخَرْصكم فدَعُوا لهم الثُّلُث أو الرُّبُع ليَتَصَرَّفوا فيه ويَضْمَنوا حَقَّه ويَتْركوا الباقِيَ إلى أن يَجِفَّ ويؤخَذَ حقُّه .

لا أنه يُترك لهم بلا عِوَض ولا إخراج .

(ه) ومنه الحديث [دَع دَاعِيَ اللّبَن] أي اتْرك منه في الضَّرْع شيئا يَسْتَنْزِل اللّبَنَ ولا تَسْتَقِص حَلَبه .

(ه) وفي حديث طَهْفة [لكم يا بَني نَهْدٍ ودَائعُ الشّرك] أي العهود والمَواثيق . يقال : تَوادَعَ الفريقان إذا أعْطَى كلُّ واحدٍ منهما الآخَرَ عَهْداً ألا يَغْزوَه . واسم ذلك العهد : الوَديعُ (بعد ذلك في الهروي : [قال ذلك أبو محمد القتيبي]) يقال : أعْطَيْتُه وديعا : أي عَهْدا .

وقيل : يَحْتَمِل أن يُريد بها ما كانوا اسْتُودِعُوه من أموال الكفار الذين لم يدخلوا في الإسلام : أراد إحلالَها لهم لأنها مالُ كافِرٍ قُدِر عليه من غير عَهْد ولا شَرْط . ويدل عليه قوله في الحديث : [ما لم يكن عَهْدٌ ولا مَوْعِدٌ] .

(س) ومنه الحديث [أنه وَادَعَ بني فلان] أي صالَحهم وسالمَهُم على تَرْك الحَرب والأذَى . وحقيقة المُوادَعة : المُتَاركة أي يدَعُ كلُّ واحِدٍ منهما ما هو فيه .

- ومنه الحديث [وكان كعبٌ القُرَظِيّ مُوادِعاً لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم] .

- وفي حديث الطعام [غير مَكْفُورٍ ولا مُوَدّعٍ ولا مُسْتَغْنىً عَنْه رَبّنا] أي غير مَتْروك الطّاعة . وقيل : هو مِن الوَدَاع وإليه يَرْجع .

(ه) وفي شعر العباس يمدح النّبيَّ صلى اللّه عليه وسلم : .

مِن قَبْلِها طِبْتَ في الظِّلالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ .

المُسْتَوْدَع : المكان الذي تُجْعل فيه الوَدِيعة . يقال : اسْتَوْدَعْتُه وَدِيعَةً إذا اسْتَحْفَظْتَه إيّاها وأراد به الموضعَ الذي كان به آدمُ وحَوّاءُ من الجنة .

وقيل : أراد به الرَّحِم .

(ه) وفيه [من تَعَلَّقَ وَدَعَةً لا وَدَعَ اللَّهُ له] الوَدَع الوَدْع بالفَتْح والسُّكون : جَمْع وَدَعَة وهو شيءٌ أبيضُ يُجْلَب من البَحْر يُعَلَّق في حُلُوق الصِّبْيان وغَيْرِهم . وإنَّما نَهَى عنها لأنهم كانوا يُعَلِّقُونها مَخافَةَ العَيْن .

وقوله : [لا وَدَع اللَّه له] : أي لا جَعَله في دَعَةٍ وسُكُون .

وقيل : هو لَفْظٌ مَبْنيٌّ من الوَدَعَةَ : أي لا خَفَّفَ اللَّهُ عنه ما يَخَافُه